JURNAL HUKUM KELUARGA DAN DINAMIKA HUKUM ISLAM
JOURNAL OF STUDENTS RESEARCH IN FAMILY LAW
PRODI HUKUM KELUARGA (AHWAL SYAKHSHIYAH) FAI UNISMUH MAKASSAR

الاختلاط في وليمة العرس في الفقه الإسلامي

Naskah Masuk: 31-05-2023 Naskah Diedit: 05-06-2023 Naskah Diterima: 25-6-2023

Widya Wati [*)] Nur Asia Hamzah [**)] A. Asdar [***)]

Department of Family Law, Faculty of Islamic Studies, Universitas Muhammadiyah Makassar, Jl. Sultan Alauddin No.259, Makassar, Indonesia 90221

الخلاصة

إن هذا البحث يتكلم في مسألة المناكحات وهو عن الاختلاط في وليمة العرس في الفقه الإسلامي وهو يدور على مشكلة رئيسية واحدة، وهي: حكم الاختلاط في وليمة العرس في الفقه الإسلامي. وقد سلكت الباحثة في كتابة هذا البحث مسلك الدراسة المكتبية بجمع المواد، وتنظيمه وترتيبه بعد المطالعة والاستقراء من كتب العلماء والبحوث التي تكلمت في الموضوع. ونتيجة البحث هي الأصل في الحياة الرجال والنساء منفصل، يعني أنه لا يجتمعون بين الرجال والنساء غير محرم إلا إذا كانت هناك حاجة مشروعة مع مراعاة قواعد الشريعة، كالحج، أو البيع، أو غير ذلك. واتفق الفقهاء أن الاختلاط في وليمة العرس يعد مخالفة للشريعة هو يحرم إلا آمنة من الفتنة، فيجب أن يكون منفصلاً.

الكلمة الأساسية: الاختلاط، الرجال والنساء، وليمة العرس.

Abstrak

Penelitian ini berbicara tentang masalah pernikahan, yaitu tentang campur baur dalam pesta pernikahan menurut perspektif hukum Islam, yang berkisar pada satu masalah utama, yaitu tentang hukum campur baur dalam pesta pernikahan menurut perspektif hukum Islam. Dalam penulisan penelitian ini, peneliti mengambil jalur penelitian pustaka dengan cara mengumpulkan, mengkaji, dan menelaah data-data terkait dari buku-buku karya para ulama dan pembahasan-pembahasan yang berbicara tentang masalah ini. Hasil dari penelitian ini adalah hukum asal kehidupan pria dan wanita adalah terpisah, artinya tidak ada aktivitas campur baur antara pria dan wanita yang bukan mahram, kecuali ada keperluan yang sah dengan tetap menjalankan aturan-aturan syariat, seperti haji, jual beli, atau yang lainnya. Dan para fukaha sepakat bahwa campur baur dalam pesta pernikahan dianggap melanggar syariat dan hukumnya haram kecuali aman dari fitnah, sehingga harus dipisahkan.

Kata Kunci: Campur Baur, Pria dan Wanita, Pesta Pernikahan

[*)]Penulis Korespondensi
E-mail : widyaw5499@gmail.com

JURNAL HUKUM KELUARGA DAN DINAMIKA HUKUM ISLAM
JOURNAL OF STUDENTS RESEARCH IN FAMILY LAW
PRODI HUKUM KELUARGA (AHWAL SYAKHSHIYAH) FAI UNISMUH MAKASSAR

الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا دعى أحدكم إلى الوليمة فليأتها»[4] فيه الأمر بحضورها ولا خلاف في أنه مأمور به.[5] ووليمة العرس تكون شكرا لنعمة النكاح، وإشهارا للنكاح وإعلانا له، وإظهارا للسرور.

ولكن الآن في وليمة العرس هناك كثير في المجتمع أن يتطرف حتى هناك فيه بعض المنكرات الذي يشك المدعو للحضور في تلك الدعوة، ومن بينها هو الاختلاط فيها.

فإن الحياة الإسلامية، وهي عيش المسلمين في أحوالهم عامة ثابت بالنصوص الشرعية في القرآن والسنة أن الرجال ينفصلون فيها عن النساء، ولا يستثنى من ذلك إلا ما جاء الشارع بجواز الاجتماع فيه سواء في الحياة الخاصة، أو في الحياة العامة. والشارع أجاز للمرأة البيع والشراء والأخذ والعطاء، وأوجب عليها الحج، وأجاز لها حضور صلاة الجماعة، وأن تجاهد الكفار، وأن تملك وأن تنمي أموالها، إلى غير ذلك مما أجاز لها.[6] فهذه الأفعال التي أجازها الشارع للمرأة، أو أوجبها

التمهيد

إن الإسلام دين شامل كامل، ودل على كماله كما قال الله تعالى في كتابه: ﴿...الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا...﴾.[1] هذه أكبر نعم الله، عز وجل، على هذه الأمة حيث أكمل تعالى لهم دينهم، فلا يحتاجون إلى دين غيره، ولا إلى نبي غير نبيهم، صلوات الله وسلامه عليه، ولهذا جعله الله خاتم الأنبياء، وبعثه إلى الإنس والجن، فلا حلال إلا ما أحله، ولا حرام إلا ما حرمه، ولا دين إلا ما شرعه، وكل شيء أخبر به فهو حق وصدق لا كذب فيه ولا خُلْف.[2] والإسلام له شريعة التي لابد للمسلم أن يعلمها ويفهمها، ولكن في الواقع قلّ ما اهتم شريعته اهتماما دقيقا، ومن شريعته ما يتعلق بوليمة العرس.

ووليمة العرس هي التي شرعها الإسلام على المسلمين بعد عقد النكاح تحديثا للناس على نعمة ينالها الزوجان من نعم الله الوافرة، لقوله تعالى: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾.[3] وفي الحديث ابن عمر رضي

[1] من سورة المائدة، الآية: 3

[2] ابن كثير الدمشقي، **تفسير القرآن العظيم**، الجزء 3 (الطبعة الثانية، د. م: دار طيبة للنشر والتوزيع؛ 1420هـ / 1999 م)، ص 26

[3] سورة الضحى، الآية: 11

[4] مسلم بن الحجاج النيسابوري، **صحيح مسلم**، الجزء 7، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة، رقم: 2574 (د. ط؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، د. س، المكتبة الشاملة)، ص 277

[5] أبو زكريا النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، الجزء 9 (الطبعة الثانية، بيروت: دار إحياء التراث العربي؛ 1392 ه)، ص 233

[6] N. A. Hamzah, "Kedudukan Israiliyat Sebagai Salah Satu Sumber Tafsir," *AL-URWATUL WUTSQA: Kajian Pendidikan ...*, 2021, https://journal.unismuh.ac.id/index.php/alurwatul/article/view/5969

JURNAL HUKUM KELUARGA DAN DINAMIKA HUKUM ISLAM
JOURNAL OF STUDENTS RESEARCH IN FAMILY LAW
PRODI HUKUM KELUARGA (AHWAL SYAKHSHIYAH) FAI UNISMUH MAKASSAR

ثم نقلته ونظمته في البحث. وفي النقل إما أن يكون حرفا كما هو المكتوب وإما أن تغير الباحثة الجملة دون تغيير معنى الذي أراده المؤلف

البحث والمناقشة

حكم الاختلاط

يختلف حكم اختلاط الرجال بالنساء بحسب موافقته لقواعد الشريعة أو عدم موافقته، فينقسم إلى قسمين:

المطلب الأول:اختلاط محرم

فيحرم الاختلاط إذا كان فيه الخلوة بالأجنبية، والنظر بشهوة إليها. وتبذل المرأة وعدم احتشامها. وعبث ولهو وملامسة للأبدان كالاختلاط في الأفراح والموالد والأعياد، فالاختلاط الذي يكون فيه مثل هذه الأمور حرام، لمخالفته لقواعد الشريعة.[8] كما قال الله تعالى: ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ، وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ...﴾.[9] فإذا نهى الشارع عن النظر إليهن لما يؤدي إليه من المفسدة، وهو حاصل في الاختلاط، فكذلك الاختلاط يُنهى عنه، لأنه وسيلة إلى ما لا تحمد عقباه من التمتع بالنظر والسعي إلى ما هو أسوأ منه. وقال تعالى: ﴿...وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ...﴾.[10] فقد دلت هذه الآية على أن عليها ينظر فيها فإن كان القيام بها يقتضي الاجتماع بالرجل جاز حينئذ الاجتماع في حدود أحكام الشرع، وفي حدود العمل الذي أجازه لها، وذلك كالبيع والشراء والإجارة والتعلم والتطبيب والتمريض والزراعة والصناعة وما شابه ذلك.[7]

ووليمة العرس تدخل في أنشطة الحياة العامة التي تتطلب مدعوين منفصلين من الرجال والنساء كما شرعها الإسلام، لتجنب الاختلاط بين الرجال والنساء من غير المحارم. فلذلك ثم يثير السؤال: كيف الاختلاط في وليمة العرس في الفقه الإسلامي؟ فهذه المسألة رأت الباحثة قليلا جدا الذي يبحث بالعميق. ومن ذلك كانت الباحثة تطلب المسائل عن الاختلاط في وليمة العرس في الفقه الإسلامي.

منهج البحث

سلكت الباحثة في كتابة هذا البحث على مرحلتين، وهي كالآتية: مرحلة جمع المواد، في هذه المرحلة تستخدم الباحثة الدراسة المكتبية بجمع الكتب والبحوث المتعلقة بهذا البحث.ومرحلة تنظيم المواد، في هذه المرحلة تستخدم الباحثة في هذه المرحلة المنهج الاستقرائي أي أن الباحثة تتتبع وتستقرئ الكلام من الكتب التي تتعلق بموضوع البحث

---

[7] تقي الدين النبهاني، **النظام الجتماعي في الإسلام**، الجزء 1 (الطبعة الرابعة، بيروت: دار الأمة، 1424 ه/ 2003 م)، ص 38

[8] وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، الجزء 2، ص 290

[9] من سورة النور، الآية: 30

[10] سورة الأحزاب، الآية: 53

JURNAL HUKUM KELUARGA DAN DINAMIKA HUKUM ISLAM
JOURNAL OF STUDENTS RESEARCH IN FAMILY LAW
PRODI HUKUM KELUARGA (AHWAL SYAKHSHIYAH) FAI UNISMUH MAKASSAR

ذلك موضع ضرورة، والضرورات تبيح المحظورات.

وأما أقوال أئمة المذاهب عن الاختلاط فهي على الآتية:

أولًا: من علماء الحنفية

قال السرخسي: وينبغي للقاضي أن يقدم النساء على حدة والرجال على حدة، لأن الناس يزدحمون في مجلسه، وفي اختلاط النساء مع الرجال عند الزحمة من الفتنة والقبح ما لا يخفى، ولكن هذا في خصومة يكون بين النساء. فأما الخصومة التي تكون بين الرجال والنساء لا يجد بدا من أن يقدمهن مع الرجال.[15] وقال الحموي الحنفي: والمختار أن الزفاف لا يكره إذا لم يشتمل على مفسدة، كما في الفتح. وهو حرام في زماننا فضلا عن الكراهة لأمور لا تخفى عليك منها اختلاط النساء بالرجال.[16] وعلل ابن عابدين رد شهادة من خرج للفرجة على قدوم أمير بقوله: لما تشتمل عليه من منكرات، ومن اختلاط الرجال بالنساء.[17]

ثانيا: من علماء المالكية

الأصل احتجاب النساء عن الرجال، وعدم الاختلاط، قال الإمام الطبري: يقول تعالى ذكره: سؤالكم إياهن المتاع إذا سألتموهن ذلك من وراء حجاب أطهر لقلوبكم وقلوبهن من عوارض العين فيها، التي تعرض في صدور الرجال من أمر النساء وفي صدور النساء من أمر الرجال، وأحرى من أن لا يكون للشيطان عليكم وعليهن سبيل.[11]

ويقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا يخلون رجل بامرأة فإن ثالثهما الشيطان».[12] فإن كان في البيت امرأة أجنبية أو ذات رحم محرم لا يحل للرجل أن يخلو لها؛ لأن فيه خوف الفلانة والوقوع في الحرام.[13] وقال صلى الله عليه وسلم لأسماء بنت أبي بكر: «يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا وأشار إلى وجهه وكفيه».[14] وكذلك اتفق الفقهاء على حرمة لمس الأجنبية. وفي الأعراس التي يمتزج فيها الرجال والنساء، لا تقبل شهادة بعضهم لبعض إذا كان فيه ما حرمه الشارع. ويستثنى من الاختلاط المحرم ما يقوم به الطبيب من نظر ولمس، لأن

---

[15] محمد بن أحمد السرخسي، **المبسوط**، الجزء 19، (د. ط؛ د. م: د. ا، د. س، المكتبة الشاملة)، ص 30

[16] محمد الحنفي الحموي، **غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر**، الجزء 3، (د. ط؛ د. م: د. ا، د. س، المكتبة الشاملة)، ص 269

[17] محمد أمين ابن عابدين، **حاشية رد المحتار على الدر المختار وتكملته**، الجزء 26، ص 348

[11] أبو جعفر الطبري، **جامع البيان في تأويل القرآن**، الجزء 20 (الطبعة الأولى؛ د. م: مؤسسة الرسالة، 1420 هـ / 2000 م)، ص 313

[12] ابن الضحاك الترمذي، **سنن الترمذي**، باب ما جاء في كراهية الدخول على المغيبات، رقم: 1091، الجزء 4، ص 404

[13] أحمد الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الجزء 10 (د. ط؛ د. م: د. ا، د. س، المكتبة الشاملة)، ص 500

[14] أبو داود سليمان السجستاني، **سنن أبي داود**، الجزء 11، باب فيما تبدى المرأة من زينتها، رقم: 3580، ص 145

بهم.[21] وقال الإمام الماوردي رحمه الله يعرف الديوث: هو الذي يجمع بين الرجال والنساء، سمي بذلك لأنه يدث بينهم.[22]

رابعا: من علماء الحنابلة

قال ابن القيم: أن ولي الأمر يجب عليه أن يمنع اختلاط الرجال بالنساء في الأسواق، والفُرَج، ومجامع الرجال.[23]

ومن أقوال أئمة المذاهب عن الاختلاط أنهم اتفقوا في حرومه إلا إذا كانت هناك حاجة مشروعية، فجواز فيه.

المطلب الثاني: اختلاط جائز

إن الحظر هو الأصل في اختلاط النساء بالرجال، ولكن يجوز الاختلاط في بعض الحالات للضرورة الشرعية، أو للحاجة الشرعية، أو للمصلحة الشرعية، أو لجريان العادة بهذا الاختلاط، ونذكر فيما يلي هذه الحالات:

أولًا: الاختلاط للضرورة

من أمثلة الاختلاط للضرورة ما قاله الإمام النووي، فقد قال رحمه الله تعالى: وقال أصحابنا: ولا فرق في تحريم الخلوة حيث قال القاضي عياض رحمه الله: فقد أمرنا بالمباعدة من أنفاس الرجال والنساء، وكانت عادته صلى الله عليه وآله وسلم مباعدتهن لتقتدي به أمته.[18]

وقد نقل أئمة المالكية، كابن فرحون، وقال ابن زيد البرناسي: وهذا إذا كان في العرس المباح الذي لا يختلط فيه الرجال مع النساء، ولم يكن هناك منكر بَيِن. ثم قال: وأما الأعراس التي يمتزج فيها الرجال والنساء فلا يختلف في المذهب أن شهادة بعضهن لبعض لا تقبل، وثم قالوا: أنه لا يختلف في المذهب في عدم قبول شهادة متن يحضرون الأعراس التي يمتزج فيها الرجال بالنساء؛ لأن بحضورهم في هذه المواضع تسقط عدالتهم.[19] وقال ابن أبي زيد القيرواني: ولتجب إذا دعيت إلى وليمة العرس إن لم يكن هناك لهو مشهور ولا منكر بين. (ولا منكر بين) أي مشهور ظاهر، كاختلاط الرجال بالنساء.[20]

ثالثا: من علماء الشافعية

قال الإمام البيهقي: أن يحمي الرجل امرأته وبنته من مخالطة الرجال ومحادثتهم والخلوة

---

[21] أبو بكر البيهقي، **شعب الإيمان**، الجزء 13، (الطبعة الأولى؛ د. م: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، 1423 هـ/ 2003 م)، ص 260

[22] أبو الحسن الماوردي، **أدب الدنيا والدين**، الجزء 1، ص 331

[23] ابن قيم الجوزية، **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، الجزء 1، ص 378

[18] أبو زكريا النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن حجاج**، الجزء 7، ص 319

[19] أبو العباس القرافي، **أنوار البروق في أنواع الفروق**، الجزء 7، (د. ط؛ د. م: د. ا، د. س، المكتبة الشاملة)، ص 429

[20] أحمد بن غنيم النفراوي، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، الجزء 1، ص 97

المعلوم أن مباشرة وظيفة القضاء تستلزم أن تقتضي اجتماعها بالرجال من مُدعين أو مُدّعى عليهم، ولكن يجب أن تحذر من الخلو بهم وهذا ممكن، ولا تقتضيه أعمال القضاء بالضرورة.

ج. الاختلاط لغرض تحمل الشهادة:

يجوز للمرأة أن تكون شاهدة في قضايا الأموال وحقوقها، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ۚ وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ ۚ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ ۚ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا ۚ فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ ۚ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ ۖ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ...﴾.[24] وتحمل المرأة الشهادة يستلزم حضورها ما تشهد عليه من معاملة، وقد تكون بين رجلين أو أكثر، فيجوز لها هذا الحضور وما يقتضيه من اجتماعها بأطراف المعاملة من الرجال.

د. الاختلاط لغرض أعمال الحسبة:

أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ولى الشفاء وهي امرأة من قومه السوق. أي: ولاها الحسبة في السوق، لتأمر بالمعروف من أعمال السوق وتنهي عن منكرات السوق، هذا يستلزم حرمناها بين الخلوة في صلاة أو غيرها. ويستثنى من هذا كله مواضع الضرورة بأن يجد امرأة أجنبية منقطعة في الطريق أو نحو ذلك، فيباح له استصحابها بل ويلزمه ذلك إذا خاف عليها لو تركها، وهذا لا خلاف فيه. ومن صور الضرورة فرار الرجل الأجنبي بالمرأة تخليصًا لها ممن يري بها الفاحشة، إذا كان الفرار بها هو السبيل لتخليصها. ونحو ذلك من حالات الضرورة.

ثانيا: الاختلاط للحاجة

أ. الاختلاط لإجراء المعاملات الشرعية:

وكما يجوز الاختلاط للضرورة يجوز للحاجة أيضًا، ومن حالات الحاجة، ما يستلزمه إجراء المعاملات المالية الجائزة لها من بيع وشراء وغيرهما، لأن إجراء هذه المعاملات يستلزم عادة اجتماعها مع الرجل للمساومة ورؤية محل العقد، ثم إبرام العقد، ولكن يشترط عدم الخلوة بالرجل لأنها محرمة ، كما يلزمها أن لا تخرج متبذلة، وأن تلتزم حدود الشرع وأحكامه في لباسها وفي كلامها وصوتها مع الآخرين على النحو الذي بيناه من قبل.

ب. الاختلاط لحاجة مباشرة أعمال القضاء:

يجوز للمرأة أن تتولى القضاء في غير الحدود على رأي الحنفية، أو في جميع القضايا بما فيها الحدود عند الظاهرية والإمام الطبري، ومن

[24] من سورة البقرة، الآية: 282

JURNAL HUKUM KELUARGA DAN DINAMIKA HUKUM ISLAM
JOURNAL OF STUDENTS RESEARCH IN FAMILY LAW
PRODI HUKUM KELUARGA (AHWAL SYAKHSHIYAH) FAI UNISMUH MAKASSAR

ومن أمثلة هذا النوع من الاختلاط اشتراك النساء في الجهاد، بأن يقمن بنقل الماء إلى المقاتلين ومداواة الجرحى منهم، ونحو ذلك من الأعمال وكلها جائزة ومشروعة، وإن استلزمت أو اقتضت مخالطة النساء للرجال، لأن هذه الأعمال تحقق مصلحة شرعية أذن الشرع الإسلامي للنساء بالقيام بها، ويدل على ذلك عن الربيع بنت معوذ قالت: «كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم نسقي ونداوي الجرحى ونرد القتلى إلى المدينة».[27] وعن أنس رضي الله عنه قال: لما كان يوم أحد انهزم الناس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ولقد رأيت عائشة بنت أبي بكر وأم سليم وإنهما لمشمرتان أرى خدم سوقهما تنقزان القرب وقال غيره تنقلان القرب على متونهما ثم تفرغانه في أفواه القوم ثم ترجعان فتملآنها ثم تجيئان فتفرغانها في أفواه القوم».[28] عن أنس بن مالك قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بأم سليم ونسوة من الأنصار معه إذا غزا فيسقين الماء ويداوين الجرحى».[29]

ز. الاختلاط لغرض استماع الوعظ والإرشاد:

مخالطتها لأهل السوق من الرجال الأجانب حتى تقوم بالاحتساب عليهم.[25]

ه. الاختلاط لغرض خدمة الضيوف:

يجوز للمرأة أن تجتمع مع الضيوف الأجانب إذا كان معها زوجها، وكانت هناك حاجة مشروعة لوجودها وحضورها؛ لأن وجود زوجها معها يمنع الخلوة بالأجنبي، وفي واجب الضيافة الذي يستلزم قضاؤه وجود الزوجة فيجوز وجودها ولو أدى إلى اجتماعها واختلاطها بالضيوف. وقد دل على هذا الجواز بالحاجة الحديث الشريف، لما عرس أبو أسيد الساعدي دعا النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه: «فما صنع لهم طعامًا ولا قربه إليهم إلا امرأته أم أسيد، بلت تمرات في تور من حجارة من الليل، فلما فرغ النبي صلى الله عليه وسلم من الطعام أماثته فسقته، تتحفه بذلك».[26] وفي الحديث جواز خدمة المرأة زوجها ومن يدعوه عند الأمن من الفتنة، ومراعاة ما يجب عليها من الستر، وجواز استخدام الرجل امرأته في مثل ذلك. وفيه جواز إيثار كبير القوم في الوليمة بشيء دون من معه.

و. الاختلاط للقيام بأعمال الجهاد:

---

[25] ابن حزم الأندلسي، **المحلى**، الجزء 9 (د. ط؛ د. م: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، د. س)، ص 429

[26] أبو عبد الله البخاري، **صحيح البخاري**، باب قيام المرأة على الرجال في العرس وخدمتهم، رقم: 4784، الجزء 16، ص 178

[27] أبو عبد الله البخاري، **صحيح البخاري**، باب مداواة النساء الجرحى في الغزو، رقم: 2669، الجزء 10، ص 4

[28] أبو عبد الله البخاري، **صحيح البخاري**، باب غزو النساء وقتالهن مع الرجال، رقم: 2667، الجزء 9، ص 500

[29] مسلم بن الحجاج النيسابوري، **صحيح مسلم**، باب غزوة النساء مع الرجال، رقم: 3375، الجزء 9، ص 309

أوساط المجتمع، وذلك في زيارة الأقارب بعضهم لبعض في المناسبات، أو في زيارة الأصدقاء بعضهم لبعض في المناسبات، أو في زيارة الأصدقاء بعضهم بعض في المناسبات أيضًا، فيحصل اختلاط بين النساء والرجال حيث يجلسون جميعًا في غرفة واحدة، وقد يأكلون جميعًا على مائدة واحدة، فهذا النوع من الاختلاط جائز، إذا التزم الجميع فيه بالآداب الإسلامية والأحكام الشرعية المتعلقة باللباس والكلام والنظر وستر ما يجب ستره شرعًا من البدن بالنسبة للنساء والرجال، فعلى المرأة مثلاً أن تلبس اللباس الشرعي الذي بينا أوصافه، وأن لا تبدي من بدنها إلا الوجه والكفين، وأن يكون كلامها وصوتها على النحو الذي بيناه، أن يكون نظرها إلى الرجال خاليًا من الشهوة وكذا يجب أن يكون نظر الرجال إليهن، وأن لا تكون خلوة الرجل بالمرأة، وهذا الذي نشترطه لجواز هذا الاختلاط يشمل الأقارب كأبناء العم والخال، وأبناء العمة والخالة، فهؤلاء بمنزلة الأجانب بالنسبة لاجتماع المرأة بالرجل وبالنسبة للباسها وما تبديه من بدنها، فلا يجوز التساهل معهم في هذه الأمور بحجة أنهم من الأقارب، وقد بينا هذا من قبل. فإذا لم يحصل التزام بهذه

ومن اجتماع المرأة بالرجل للمصلحة الشرعية، اجتماع الرجل بالنساء لوعظهن وتعليمهن أمور الدين، سواء كان وحده أو كان معه شخص آخر، وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «خرج النبي صلى الله عليه وسلم يوم عيد فصلى ركعتين لم يصل قبل ولا بعد ثم مال على النساء ومعه بلال فوعظهن وأمرهن أن يتصدقن، فجعلت المرأة تلقي القلب والخرص».[30]

ح. الاختلاط لجريان العادة به:

قال يحيى سئل الإمام مالك: هل تأكل المرأة مع غير ذي محرم منها أو مع غلامه؟ا فقال الإمام مالك: ليس بذلك بأس إذا كان ذلك على وجه ما يعرف للمرأة أن تأكل معه من الرجال قال وقد تأكل المرأة مع زوجها ومع غيره ممن يؤاكله أو مع أخيها على مثل ذلك ويكره للمرأة أن تخلو مع الرجل ليس بينه وبينها حرمة.[31] ولكن هذا الجواز لجريان العادة به يجب أن تلتزم المرأة عند مباشرته بالآداب الإسلامية والأحكام الشرعية في لباسها، وكلامها، وصوتها، وما تبديه من زينتها، وفي نظرها الأجنبي، وفي نظر الأجنبي لها.

ط. ما جرت به العادة من الاختلاط في الوقت الحاضر:

ومن الاختلاط الذي جرت به العادة في وقتنا الحاضر اختلاط النساء بالرجال، في بعض

[31] مالك بن أنس المدني، **الموطأ**، الجزء 5، (د. ط؛ د. م: د. ا، د. س، المكتبة الشاملة)، ص 470

[30] أبو عبد الله البخاري، **صحيح البخاري**، باب التحريض على الصدقة والشفاعة فيها، رقم: 1341، الجزء 5، ص 254

10. أن يخلو من تبرج المرأة وكشف ما لا يجوز لها كشفه.[33]

المبحث الثاني: حكم الاختلاط في وليمة العرس في الفقه الإسلامي

الأصل في الحياة الرجال والنساء منفصل، يعني أنه لا يوجد نشاط مختلط بين الرجال والنساء غير محرم. وقال شيخ تقي الدين النبهاني: الأصل أن ينفصل الرجال عن النساء، ولا يجتمعون إلا لحاجة يقرها الشرع، ويقر الاجتماع من أجلها كالحج والبيع.[34] وبذلك فإن الاختلاط في وليمة العرس يعد مخالفة للشريعة وهو يحرم، فيجب أن يكون منفصلاً.

وأما أقوال الفقهاء عن حكم الاختلاط في وليمة العرس، فهي على الآتية:

القول الأول: وذهب الحنفية بأن هو حرام في زماننا فضلا عن الكراهة لأمور لا تخفى عليك منها اختلاط النساء بالرجال. وفي الذخيرة: ضرب الدف في العرس مختلف فيه ومحله ما لا جلاجل له، وأما ما له جلاجل فمكروه، وقد اختلفوا في الغناء في العرس والوليمة، فمنهم من قال بعدم الكراهة كضرب الدف.[35]

القول الثاني: ذهب المالكية بأن تجب إذا دعيت إلى وليمة المعرس إن لم يكن هناك لهو مشهور الحدود والأحكام الشرعية فلا يجوز هذا الاختلاط.[32]

ويشترط لجواز الاختلاط على هذا النحو شروط:

1. أن لا تكون هناك خلوة بين الرجل والمرأة.
2. استفراغ الجهد في المباعدة بين الرجال والنساء قدر الإمكان، إلا إذا دعت الحاجة إلى ذلك.
3. أن يكون حضور المرأة لحاجة يشق عليها تركها وتكون الحاجة طارئة ينتهي الحضور بزوالها.
4. أن يخلو من النظر إلى مالا يجوز النظر إليه.
5. أن يكون الكلام على قدر الحاجة، وأن لا تتكسر المرأة في الكلام وتخضع فيه.
6. أن يخلو من إزالة الحواجز بين الجنسين حتى يتجاوز الأمر حدود الأدب ويدخل في اللهو والعبث كالاختلاط الذي يحدث في الأعراس
7. أن يخلو من مس أحد الجنسين الآخر.
8. أن يخلو من تلاصق الأجسام عند الاجتماع.
9. أن لا تظهر المرأة على حالة تثير الرجال من تعطر واستعمال لأدوات الزينة.

---

[32] **الاختلاط: تعريفه وحكمه وضوابطه**، إسلام أون لاين. https://bit.ly/429WPJ7 (29 مايو 2023 م)

[33] شحاتة محمد صقر، **الاختلاط بين الرجال والنساء**، الجزء 1 (الطبعة الأولى؛ د. م: دار اليسر، ١٤٣٢ هـ/ ٢٠١١ م)، ص 74

[34] تقي الدين النبهاني، **مقدمة الدستور أو الأسباب الموجبة له**، الجزء 1 (الطبعة الثانية؛ بيراوت: دار العامة، 1430 ه/ 2009 م)، ص 317

[35] محمد الحنفي الحموي، **غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائ**، الجزء 3، ص 269

محرما لكن لا ينبغي أن يفعل ذلك. ينبغي أن يكون هذا للنساء خاصة ولا يتعرضن للرجال ولا يكون مع الرجال ثم هذا قد يفضي إلى سوء الظن وإلى التهمة لهذا الرجل ولهؤلاء النساء اللاتي يلعبن مع إخوانهن أو مع أخوالهن والإنسان على خطر فالشيطان يدعو إلى الفحشاء ولا يليق بالرجل أن يكون مع أخواته يرقص معهن أو خالاته بل ينبغي أن يبتعد عن هذا ويترفع عن هذا، أما مع الأجنبي فهذا حرام ومنكر بلا شك نسأل الله السلامة، و الرجال وحدهم إذا كان بالسلاح والرمي أو بالأشعار العربية لا بأس وحدهم على حده، أما الطبول فلا، أو بالأغاني المنكرة.

القول السادس: قال الشيخ تقي الدين النبهاني[41] بأن الحياة الإسلامية هي الحياة المسلمين في أحوالهم عامة ثابت بالنصوص الشرعية في القرآن والسنة أن الرجال ينفصلون فيها عن النساء، سواء في الحياة الخاصة في البيوت وما شاكلها، أو في الحياة العامة في الأسواق والطرقات وما شابها. فإن الانفصال بين الرجال والنساء في الحياة الخاصة يجب أن يكون كاملا، باستثناء ما تجيزه الشرع. وأما في الحياة العامة، فإن ولا منكر بين وأنت.[36] فلذلك إذا دُعي إلى حضور وليمة العرس، فوجب الحضور إلا إذا كان فيه منكر.

القول الثالث: وذهب الشافعية في قول ابن حجر الهيتمي بعد نقل كلام الشيرازي: فتأمله تجده صريحا في حرمة الاختلاط؛ وهو كذلك لأنه مظنة الفتنة.[37] ونقل أيضا أما سماع أهل الوقت فحرام بلا شك ففيه من المنكرات كاختلاط الرجال بالنساء.[38]

القول الرابع: وذهب الحنابلة في قول ابن القيم بأن ولي الأمر يجب عليه أن يمنع اختلاط الرجال بالنساء في الأسواق، والفرج، ومجامع الرجال.[39]

القول الخامس: قال شيخ عبد العزيز ابن باز،[40] أن الزواج مشروع فيه الإعلان والإظهار والدف للنساء، أما اختلاط الرجال بالنساء فلا يجوز إذا كانوا أجانب لا يجوز بل هذا منكر يجب منعه. أما وجود بعض المحارم مع أخواته أو خالاته هذا لا يضر وجوده مع محارمه لكن كونه يرقص معهن هذا لا ينبغي لأنه قد يفضي إلى فساد وهذا من التخنث ولا يليق هذا بالرجل، وقد يفضي إلى شر وإن كان

[36] ابن أبي زيد القيرواني، **رسالة القيرواني**، الجزء 1، (د. ط؛ د. م: د. ا، د. س، المكتبة الشاملة)، ص 695

[37] ابن حجر الهيتمي، **الفتاوى الفقهية الكبرى**، الجزء 2، (د. ط؛ د. م: د. ا، د. س، المكتبة الشاملة)، ص 275

[38] ابن حجر الهيتمي، **الزواجر عن اقتراف الكبائر**، الجزء 3، (د. ط؛ د. م: د. ا، د. س، المكتبة الشاملة)، ص 270

[39] ابن قيم الجوزية، **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية** ، الجزء 1، ص 378

[40] عبد العزيز ابن باز، **مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز**، الجزء 21، ص 177

[41] تقي الدين النبهاني، **مقدمة الدستور أو الأسباب الموجبة له**، الجزء 1، ص 317

الخلاصة

إن اختلاط الرجال بالنساء له ثلاث حالات: اختلاط النساء بمحارمهن من الرجال، وهذا لا إشكال في جوازه. واختلاط النساء بالأجانب لغرض الفساد، وهذا لا إشكال في تحريمه. واختلاط النساء بالأجانب في دور الحاجة الشرعية، أو المصلحة الشرعية فجواز فيه. والأصل في الحياة الرجال والنساء منفصل، يعني أنه لا يجتمعون بين الرجال والنساء غير محرم إلا إذا كانت هناك حاجة مشروعة مع مراعاة قواعد الشريعة، كالحج، أو البيع، أو غير ذلك. واتفق الفقهاء أن الاختلاط في وليمة العرس يعد مخالفة للشريعة هو يحرم إلا آمنة من الفتنة، فيجب أن يكون منفصلاً. ولذلك ينبغي لمن يدعو إلى وليمة العرس أن ينتبه الشريعة لكي يجتنب المنكر فيها، الأخص في الاختلاط. فالواجب ينفصل بين الضيوف المدعوين من الرجال والنساء. وكذلك لمن دعي إلى وليمة العرس، فينبغي قبل حضوره أن ينتبه هل فيه منكر أم لا. وإن كان فيه منكر، فلا يجب حضوره.

الشكر والتقدير

الحمد الله على إحسانه، والشكر له على توفيقه وامتنانه، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له تعظيما لشأنه، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله الداعي إلى رضوانه. اللهم صلّ وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن سار على نهجه إلى يوم لا ريب فيه، أما بعد:

الأصل في الشرع بين الرجال والنساء منفصل. ولذلك لا يجوز للرجال والنساء أن يتفاعلا في الحياة العامة إلا في الأمور المباحة أو السنة أو التي تقتضيها الشريعة، مثل الاجتماعات في المساجد أو الاجتماعات التي فيها الاختلاط، مثل الحج والبيع والشراء.

واتفق الفقهاء بأن الاختلاط في وليمة العرس حرام، إلا آمنة من الفتنة لأن الاختلاط من أحد المنكرات في وليمة العرس. ووليمة العرس ليست فيها عذر لجواز الاختلاط.

والشرع يتطلب الانفصال بين الرجال والنساء، سواء في الحياة الخاصة مثل في المنازل، والشقق، والغرف، والفنادق، وما إلى ذلك. وفي الحياة العامة مثل في الأسواق والمدارس والجامعي ،إلخ. وهذا الشرع سرى على جميع أنواع الأنشطة والأماكن، مثل صلاة الجماعة في المسجد، والدراسة في المدرسة، وممارسة الرياضة في الميدان، والاجتماع في المكتب، وما إلى ذلك. وأيضا وليمة العرس في مكان، مثلاً في بيت، أو بناء، أو فندق، أو صالة، ونحو ذلك. وبذلك لا توجد حجة شرعية تسمح الاختلاط بين الرجال والنساء في وليمة العرس، فيحرم الاختلاط في وليمة العرس. الاختلاط بين الرجال والنساء في وليمة العرس منها واحدة المنكرات، خاصة عندما دخل العريس الغرفة للقاء عروسه فلما دخل أيضا بعض أقاربه أو أقاربه، على الرغم من أن العروس كانت تلبس ملابس جميلة ورائعة في ذلك الوقت.

فيوانجي ونوائبها الذين قاموا بإدارة الكلية وخدمتها بأحسن القيام.

مدير معهد البر للدراسة الإسلامية واللغة العربية بجامعة محمدية مكسر الأستاذ الفاضل لقمان عبد الصمد الذي قد قدّم للباحث فرصة الدراسة الطيبة الممتعة في معهد البر.

رئيس قسم الأحوال الشخصية الأستاذ حسن جوهانس الذي أحسن الإدارة والخدمة فيه لجميع الطلبة عموما وللباحث على الخص.

الأستاذة نور آسيا حمزة والأستاذ أندي أسدر يوسف بصفتهما مشرفين للباحث وكانا قد قاما بالتوجيهات للباحثة والإرشادات بأحسن القيام من بداية الكتابة إلى أن أكمل الباحثة بحثها.

جميع الأساتذة الكرام في معهد البر وفي قسم الأحوال الشخصية الذين قد أخذت الباحثة عنهم جلا من المعلومات النافعة والثقافات المفيدة.

جميع الأصحاب الذين يشاركون الباحثة في طلب العلم في الجامعة، والذين قد أحسنوا إلى الباحثة وعاونوها كثيرا وعاملوها معاملة حسنة، وخصوصا للإخوان والأخوات في نفس الدفعة في قسم الأحوال الشخصية.

وأخيرا أسأل الله أن يكون هذا البحث نافعا ومفيدا للإسلام والمسلمين، ويرزقنا الإخلاص في كل سعينا، ويجعله في ميزان حسناتنا يوم القيامة، وتقبل منا صالح أعمالنا، وغفر لنا ذنوبنا، وكفر عنا سيئاتنا، وتوفانا مع

لقد كتبت الباحثة بحثا في فقه المناكحات تحت الموضوع "الاختلاط في وليمة العرس في الفقه الإسلامي". وقد بذلت الباحثة جهدها في كتابتها بجمع المواد المتعلقة به ونظمها، وأضافت فيها من كلامها وتعبيراتها تعليقا على كلام العلماء، ووضعت فيها خلاصة مما جمعت لتوضيح المعنى وتقريب الفهم، ومع ذلك لا يزال البحث بعيدا عن الكمال ومليئا بالنقص والتقصير، فمن ثم ترجو الباحثة من القراء نقدا وتعليقا واقتراحات عليها.

ثم أقدّم جزيل الشكر والتقدير في هذه المناسبة إلى والديّ وإخوتي وأهلي على حسن اهتمامهم وتحريضهم وتربيتهم إياي أحسن تربية، وأسأل الله لهم المغفرة والرحمة والهداية، وجزاهم خير الجزاء.

وإلى من اشترك في مساعدتي على إكمال البحث بالتشجيع أو الفقة أو الدعاء لي أو بجمع المواد، وأخص بالذكر:

رئيس الجامعة الأستاذ الدكتور أمبو أسي ونوائبه الذين بذلوا جهودهم بالاهتمام بالجامعة حتى تمكن الباحث إكمال دراسته فيها آمنا ومطمئنا.

الدكتور الشيخ محمد محمد طيب خوري الذي منح للباحث محنة دراسية لمواصلة الدراسة في معهد البر بجامعة محمدية مكسر حتى يقدر على استكمال الدراسة فيها كما ينبغي.

عميدة كلية الدراسات الإسلامية بجامعة محمدية مكسر الأستاذة أميرة مواردي

الأبرار. إنه ولي ذلك والقادر عليه وصلى الله على نبينا محمد والحمد لله رب العالمين.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

ابن باز، عبد العزيز. **مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز**. د. ط؛ د. م: محمد بن سعد الشويعر، د. س

ابن السيد سالم، أبو مالك كمال. **صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة**. القاهرة: دار التوفيقية للتراث، 1723ه/ 2010 م

ابن عابدين، محمد أمين. **حاشية رد المحتار على الدر المختار**. الطبعة الثانية؛ مصر: البابي الحلبي، ١٩٦٦ م

ابن منظور، محمد. **لسان العرب**. الطبعة الأولى؛ بيراوت: دار صادر، د. س

أبو أحمد. **خطورة الاختلاط**. د. ط؛ د. م: د. ا، د. س

أبو حبيب، سعدي. **القاموس الفقهي**. الطبعة الثانية؛ دمشق: دار الفكر، 1408 هـ/ 1988 م

البخاري، أبو عبد الله. **صحيح البخاري**. د. ط؛ د. م: د. ا، د. س، المكتبة الشاملة

الأصفهاني، أبو القاسم. **المفردات في غريب القرآن**. الطبعة الأولى؛ بيراوت: دار القلم، 1412ه

آل الشيخ، محمد بن إبراهيم. **فتاوى ورسائل محمد بن إبراهيم آل الشيخ**. د. ط؛ د. م: د. ا، د. س؛ المكتبة الشاملة

برهان الدين، ابن مفلح. **المبدع في شرح المقنع**، د. ط؛ بيروت: المكتب الإسلام، 1982 م

البيهقي، أبو بكر. **شعب الإيمان**. الطبعة الأولى؛ مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، 1423 هـ/ 2003 م

الترمذي، ابن الضحاك. **سنن الترمذي**. د. ط؛ د. م: د. ا، د. س، المكتبة الشاملة

التويجري، عبد الله. **مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة**. الطبعة الحادية عشرة؛ المملكة العربية السعودية: دار أصداء المجتمع، 1431 ه/2010 م

الجربوع، سليمان بن صالح. **الاختلاط بين الجنسين حقائق وتبيهات**. د. ط؛ د. م: دار القاسم، 1329ه

الجرجاني، علي بن محمد. **التعريفات**. د. ط؛ د. م: د. ا، د. س، المكتبة الشاملة

الجوزية، ابن قيم. **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**. د. ط؛ د. م: د. ا، د. س، المكتبة الشاملة

الشافعي، العسقلاني. **فتح الباري شرح صحيح البخاري**. د. ط؛ بيروت: دار المعرفة، د. س، المكتبة الشاملة

الشافعي، العسقلاني. **مغنى المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج**. الطبعة الأولى؛ دار الكتاب علمية، 1219 ه/ 1552 م

الشربيني، محمد. **الإقناع في حل ألفاظ أبى شجاع**. د. ط؛ د. م: د. ا، د. س، المكتبة الشاملة

الشربيني، محمد. **مغنى المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**. الطبعة الأولى؛ دار الكتاب علمية، ١٤١٥ هـ/ ١٩٩٤ م

الطبراني، أبو القاسم. **المعجم الكبير**. د. ط؛ د. م: د. ا، د. س، المكتبة الشاملة

الطبري، أبو جعفر. **جامع البيان في تأويل القرآن**. الطبعة الأولى؛ مؤسسة الرسالة، 1420هـ / 2000 م

الطيالسي، أبو داود. **مسند أبو داود**. د. ط؛ د. م: د. ا، د. س، المكتبة الشاملة

الفراقي، أبو العباس. **أنوار البروق في أنواع الفروق**. د. ط؛ د. م: د. ا، د. س، المكتبة الشاملة

الفيروزآبادى، محمد بن يعقوب. **القاموس المحيط**. الطبعة الثامنة؛ بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، 1426 هـ/ 2005 م

الحاكم، أبوعبد الله. **المستدرك على الصحيحين**. د. ط؛ د. م: د. ا، د. س، المكتبة الشاملة

الحموي، محمد الحنفي. **غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر**. د. ط؛ د. م: د. ا، د. س، المكتبة الشاملة

الخرشي، محمد بن عبد الله. **شرح مختصر خليل**. د. ط؛ د. م: دار الفكر، د. س، المكتبة الشاملة

الدمشقي، ابن كثير. **تفسير القرآن العظيم**. الطبعة الثانية، د. م: دار طيبة للنشر والتوزيع؛ 1420هـ / 1999 م

الركبي، ابن بطال. **النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب**. الطبعة الثانية؛ مكة المكرمة: دار البابي الحلبي، 1991 م

رمضون، عبد الباقي. **خطر التبرج والاختلاط**. الطبعة الثانية؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1400 ه/ 1980 م

الزركشي، بدر الدين. **البحر المحيط في أصول الفقه**. الطبعة الأولى؛ بيروت: دار الكتابة العلمية، 1421 ه/ 2000 م

السحستاني، أبو داود سليمان. **سنن أبي داود**. د. ط؛ د. م: د. ا، د. س، المكتبة الشاملة

السرخسي، محمد بن أحمد. **المبسوط**. د. ط؛ د. م: د. ا، د. س، المكتبة الشاملة

النبهاني، تقي الدين. **مقدمة الدستور أو الأسباب الموجبة له.** الطبعة الثانية؛ بيراوت: دار العامة، 1430 ه/ 2009 م

النبهاني، تقي الدين. **النظام الجتماعي في الإسلام.** الطبعة الرابعة؛ بيروت: دار الأمة، 1424 ه/ 2003 م

النفراوي، أحمد بن غنيم. **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني.** د. ط؛ د. م: مكتبة الثقافة الدينية، د. س، المكتبة الشاملة

النووي، أبو زكريا. **تحرير ألفاظ التنبيه.** الطبعة الأولى؛ دمشق: دار القلم، 1408 ه

النيسابوري، مسلم بن الحجاج. **صحيح مسلم.** د. ط؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، د. س، المكتبة الشاملة

وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، **الموسوعة الفقهية الكويتية.** الطبعة الأولى؛ مصر: مطابع دار الصفوة، 1404 ه

الهيتمي، ابن حجر. **الفتاوى الفقهية الكبرى.** د. ط؛ د. م،: د. ا، د. س، المكتبة الشاملة

الهيتمي، ابن حجر. **الزواجر عن اقتراف الكبائر.** د. ط؛ د. م،: د. ا، د. س، المكتبة الشاملة

الاختلاط: تعريفه وحكمه وضوابطه، إسلام أون لاين. https://bit.ly/429WPJ7 29. مايو 2023 م

الفيومي، أحمد بن علي. **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير.** د. ط؛ د. م: د. ا، د. س، المكتبة الشاملة

القيرواني، ابن أبي زيد. **رسالة القيرواني.** د. ط؛ د. م: د. ا، د. س، المكتبة الشاملة

الكاساني، **أحمد. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع.** د. ط؛ د. م: د. ا، د. س، المكتبة الشاملة

محمد صقر، شحان. **الاختلاط بين الرجال والنساء.** الطبعة الأولى؛ د. م: دار اليسر، ١٤٣٢ هـ/ ٢٠١١ م

مصطفى، إبراهيم. **المعجم الوسيط.** د. ط؛ استانبول: دار الدعوة، 1989 م

مصطفى الخن، مصطفى البغا، على الشربجي، **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى.** الطبعة الرابعة؛ دمشق: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، 1413 ه/ 1992 م

المقدسي، ابن قدامة. **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني.** الطبعة الأولى؛ بيروت: دار الفكر، 1405 ه

المقدم، محمد أحمد إسماعيل. **عودة الحجاب.** الطبعة الثانية؛ الإسكندرية: دار القمة، 2004 م

Hamzah, N. A. "Kedudukan Israiliyat Sebagai Salah Satu Sumber Tafsir." *AL-URWATUL WUTSQA: Kajian Pendidikan ...*, 2021. https://journal.unismuh.ac.id/index.php/alurwatul/article/view/5969